رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

348 - حكم صبغ المرأة لأظافر رجليها بالحناء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يصح للمرأة ان تصبغ اظافر ارجلها بالحنة؟ علما بانها عندما تخرج من المنزل تلبس الشراب فما رأيكم؟ لا بأس بذلك لا بأس لا بأس تسمع رجليها او اظهارها ما دام ذلك لبيتها وبين نسائها - 00:00:00

واذا كان عند الرجال تلبس الجوارب لا بأس. نعم - 00:00:19